السمرقندي قوله لا يباع لمسكه بالظاهر قاله لكن يبلغ ويطالب
بعد العتق قاله مسكين قوله وان اذن للصبي اي
الذي يعقل كما في مسكين والمعتوه اي الكبير المعتوه قاله
السمرقندي ولان الاذن فك الحجر واثبات الولاية والكلام عليه
تقدم في الهبة وايضا في الحجر قوله وليه اي ولي الصبي او المعتوه
لان او لاحد الشيئين فيرجع الضمير الى احدهما قاله السمرقندي

كتاب الغصب

قال مسكين المناسبة بين
الكتابين ان الغصب من انواع التجارة حتى لو اقر المأذون
به صح كما يصح بدين التجارة ولم يصح بدين المهر لانه ليس من
التجارة والعين المغصوبة لا يملكها الغاصب كالعبد المأذون
لا يملك ما اكتسبه والعبد كما كان محجورا عن التصرف فيما لمولاه
بدون اذنه فكذا الغاصب لا يملك ذلك شرعا اه قوله هو في
اللغة الخ قال في الدرر الغصب لغة اخذ الشيء من الغير بالتغلب
متقوما او لا يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان اه وفي
الشمني وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر اه
قوله وفي الشرع هو اي الغصب الى قوله وهذه القيود لا بد منها
قال في الجوهرة الغصب عندنا ازالة اليد المحقة قصدا واثبات
اليد المبطلة ضمنا اه وقال في البرهان قوله باثبات اليد
المبطلة لبيان ان ازالة يد المالك لا بد منها في حد الغصب
اه وقوله في مال احتراز عن الميتة والحر فانه لا يتحقق الغصب
فيهما لانهما ليسا بمال كما في مسكين وغيره وقوله بغير اذن مالك

احتراز

احتراز عن الوديعة والعارية والمستأجر والموهوب قاله الملا
علي وفي الدر المختار واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف
مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن
من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى اه وقال مسكين
ولا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية لتخرج السرقة
اه وقال الحصكفي في الدر المنتقى وشرعا ازالة اليد المحقة اي ازالة
تصرف المالك عن ملكه فيعم ازالة اليد حكما كجحوده لما اخذه
قبل ان يحوله ووقوعها عنده كما سنحرره لعبد ليس في يد مالكه
وكضربه على يد رجل عليها طائر او فيها درة فطار فوقعت في البحر
بضربته فانه يضمن وبه يستغني عن قوله واثبات اليد المبطلة
لدوران الضمان وجودا وعدما على ازالة اليد ووقوعها ولم تثبت
يد الغاصب والا ان يقال انما اعتبره للرد على من اعتبره لا غير
كالشافعي قلت وثمرة الخلاف في زوائده فثمرة بستان مغصوب
لا تضمن عندنا لعدم ازالة اليد خلافا له لاثبات اليد على ما في الدرر
والغرر وغيرهما وعليه فلو قال لاثبات اليد المبطلة لكان اولى
ولهذا جعله الزاهدي نوعين ما هو موجب للضمان فيشترط له
ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فتدبر وفي
البرجندي انه يرد على التعريف اخذ المشتري المبيع بلا اكراه
الا ان يقال المشتري ليس بمالك حقيقة والمالك هو الشفيع
فتأمل اه وقال الشمني وحكمه الاثم لمن علم ان ذلك الفعل غصب
وقدم عليه باجماع الامة ورد العين قائمة والغرم هالكة لمن علم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)